



مملكة البحرين  
Kingdom of Bahrain

  
**مفوضية**  
حقوق السجناء والمحتجزين  
Prisoners & Detainees Rights Commission

## تقرير رقم (18)

بشأن زيارة مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين  
المعلنة لمركز إيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبيات

20 نوفمبر 2019

## المحتويات

2	المُلخَص
5	المقدمة
	<b>القسم الأول:</b>
6	الخلفية والمنهجية
	<b>القسم الثاني:</b>
9	المعلومات والإحصائيات الأساسية
	<b>القسم الثالث:</b>
10	المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان
	<b>القسم الرابع:</b>
13	الحقوق و الضمانات
	<b>القسم الخامس:</b>
15	الرعاية الصحية
	<b>القسم السادس:</b>
16	التوصيات
	<b>القسم السابع:</b>
	الملاحق
17	المرجعيات
18	المبادئ والمعايير
20	رد الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية

## المُلخَص:

أُنشئت مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين في مملكة البحرين بموجب المرسوم الملكي رقم 61 لسنة 2013م ضمن الإجراءات الرائدة في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان التي انتهجتها مملكة البحرين، وهي الأولى من نوعها على مستوى العالم العربي والمنطقة، وتمارس مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة، ضمن رؤية متطورة للتعامل مع النزلاء والمحبوسين احتياطياً والمحتجزين، بهدف التحقق من أوضاعهم والمعاملة التي يتلقونها لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة.

وقد قامت المفوضية في إطار ممارسة مهامها واختصاصاتها القانونية، بزيارة معلنة إلى مركز إيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبية التابع للإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية وذلك يوم 20 نوفمبر 2019م، وهي الزيارة الثانية التي قامت بها المفوضية لهذا المركز، حيث جرت الزيارة الأولى وكانت غير معلنة يومي 24 - 25 مايو 2016م، وتم خلال الزيارة الحالية مراجعة التقدم الحاصل في تنفيذ توصيات التقرير السابق، حيث تبين أنه جرى تنفيذ مجموعة من توصيات التقرير السابق بشكل كلي أو جزئي وبحسب ما استجد من ظروف متعلقة بالمكان أو بالمحتجزات الموجودات فيه، وهذه التوصيات التي جرى تنفيذها هي الآتي:

- وضع آلية تضمن سرعة تحويل المحتجزات المريضات للخدمات الحكومية لطب الأسنان.
- اتخاذ إجراءات مناسبة لتلافي حالة الاكتظاظ.
- تركيب كاميرات مراقبة في العنبرين وجميع الزنازين والممرات بالمكان.
- زيادة عدد كبائن الاتصال الهاتفي العمومي (تم السماح للمحتجزات باقتناء أجهزة هواتف نقالة).
- تنظيم آلية تسلّم وحفظ وتسليم أمانات المحتجزات.

فيما بقيت الموضوعات محل التوصيات الأخرى محل متابعة من فريق المفوضية وسوف يتم التطرق إليها من واقع الزيارة والتفتيش.

وقد جاءت أبرز الملاحظات التي خلصت إليها المفوضية في زيارتها الحالية للمركز، على النحو الآتي:

- السعة الاستيعابية للمكان (80) محتجزة، في حين بلغ عدد المحتجزات وقت الزيارة (75) محتجزة، وعدد الأطفال المرافقين (9)، والمكان ليس به اكتظاظ.
- قام الفريق بمقابلة (10) محتجزات من إجمالي (75) محتجزة في المكان، وتم اختيار هؤلاء المحتجزات من جانب فريق المفوضية بدون أي تدخل من إدارة المكان من خلال أسلوب العينة العشوائية.
- تبين أن أعضاء الإدارة والكادر العامل بالمكان على دراية بالاحتياجات المتنوعة للمحتجزات، كما توجد برامج تدريبية لكادر المكان على تنمية مهاراتهم في التعامل مع الاحتياجات المتنوعة للمحتجزات.
- أبدت المحتجزات ارتياحهن من معاملة الطاقم ومن حالة المكان بصفة عامة، وقد تبين للفريق أن إدارة المركز تنظم دخول مرشدي الديانات المختلفة وممثلي السفارات والجمعيات الأهلية لمقابلة المحتجزات ومساعدتهن.
- أكدت المحتجزات أنه باستطاعتهم الاتصال بذويهم وبسفاراتهم ومحاميهم، ويمكنهم حمل هواتف نقالة معهم داخل الغرف، بشرط ألا توجد كاميرات في هذه الأجهزة.
- لاحظ الفريق وجود كاميرات للمراقبة في جميع المرافق بعدد (20) كاميرا، كما اتضح تلقي الطاقم لتدريبات الإخلاء للمكان في الحالات الطارئة، في حين تبين للفريق وبسؤال المحتجزات بأنه ليست لديهن معرفة أو دراية عن كيفية التصرف في حالة الطوارئ.
- اتضح للفريق عدم وجود سجلات خاصة متعلقة ببرامج لتقييم وإدارة المخاطر، وكذلك لا توجد إجراءات مكتوبة تنظم استخدام القوة القانونية داخل المركز، لذا لا يوجد تدريب لطاقم المكان عليها.

- يتم توفير الطعام والشراب في أوقات الوجبات المقررة بشكل منتظم، بحيث تكون وجبة الفطور من الساعة 5:00 صباحاً إلى 6:30 صباحاً ووجبة الغداء في تمام الساعة 11:30 صباحاً ووجبة العشاء من الساعة 5:30 مساءً لغاية 6:30 مساءً، وكمية الطعام مناسبة ومنتوعة، وتحتوي على قيمة غذائية جيدة، كما يتم توفير وجبات خاصة للرضع، كما تتوفر مياه معبأة للشرب.
- لاحظ الفريق أن مستوى النظافة جيد بشكل نسبي في الغرف والصالة، إلا أن دورات المياه كانت بحاجة إلى مزيد من التجديد والصيانة والتنظيف.
- تبين للفريق أن أوراق ايداع المحتجزات مطابقة للقانون ويوجد لكل محتجزة ملف خاص بها، كما أن المحتجزات يعلمن بمكان وجودهن منذ اليوم الأول وبإمكانهن إخبار ذويهن ومحاميهن وسفاراتهن عن وجودهن بهذا المكان، ومعظم المحتجزات موقوفات لمدد قصيرة، إلا أنه كانت توجد محتجزة واحدة فقط موقوفة في المكان لفترة طويلة (أكثر من ثلاثة شهور)، وذكرت إدارة المكان أن التأخير في ترحيل هذه المحتجزة خارج عن سلطتها بسبب إجراءات قضائية.
- وفيما يتعلق بآلية الشكاوى داخل المكان، فقد ذكرت المحتجزات بأنهن يلجأن إلى حل مشكلاتهن بشكل ودي، ولديهن دراية حول آلية تقديم الشكاوى كتابياً للإدارة ومراحل السير بإجراءاتها، كما يوجد صندوق لتلقي الشكاوى في المكان تابع للإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية، وفي بعض الحالات يقدمن شكاوى للإدارة شفهيًا أو كتابياً.
- لاحظ الفريق أن الشرطة المسؤولة عن حراسة المحتجزات هي المخولة بفتح صندوق الشكاوى، مما قد يسبب مانع للمحتجزة من تقديم الشكاوى إذا كانت ضد الشرطة أو ضد زميلاتها في العمل.
- بسؤال المحتجزات عن خدمات الرعاية الصحية المقدمة لهن أبدين ارتياحهن منها بصفة عامة، حيث يتسنى لهن رؤية موظفي الرعاية الصحية وقت الحاجة.

## المقدمة

في إطار تنفيذ مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين لمهامها، وما تبذله من جهد في مجال مراقبة السجون وأماكن التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأشخاص، وفي ضوء اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم رقم (61) لسنة 2013م، قرر مجلس المفوضية القيام بزيارة معلنة (مخطر عنها مسبقاً) إلى مركز إيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبية التابع للإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية، بهدف التحقق من أوضاعهن والمعاملة التي يتلقينها، لضمان عدم تعرضهن للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وكذلك للوقوف على حالة المكان والظروف المعيشية والصحية للمحتجزات فيه، والضمانات والحقوق المقدمة لهن، وذلك بحسب المبادئ والمعايير التي اعتمدها المفوضية، ومن ثم اقتراح توصيات بشأن الإجراءات المناسبة لتحسين أوضاع المحتجزات، والتي تساهم في تعزيز واحترام حقوق الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذا المركز حيث إنه لا يعد من المؤسسات العقابية أو من مراكز الإصلاح والتأهيل، وإنما مركز إداري لإبعاد النساء الأجنبية اللاتي صدرت بحقهن قرارات قضائية توجب ترحيلهن خارج البلاد.

## القسم الأول: الخلفية والمنهجية.

### 1. نظرة عامة:

مركز إيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبية التابع للإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية هو الوحيد لإيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبية بالبحرين ويقع في المحافظة الجنوبية، وكان في السابق مقرًا لمركز إصلاح وتأهيل النزليات قبل أن يتم تحويله إلى مركز لإيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبية، وقد جرت الزيارة للمكان المذكور في يوم الأربعاء الموافق 20 نوفمبر 2019م، وتم تخصيص مكان لأعضاء المفوضية كمقر لهم لضمان عملهم باستقلالية تامة، وبعد انتهاء الزيارة، شرع فريق المفوضية في إعداد تقرير عنها من خلال منهجية مهنية أقرها مجلس المفوضية، حيث تم إعداد تقرير بالزيارة، كما تم الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية، وقد سبق أن قامت المفوضية بزيارة غير معلنة للمركز المذكور يومي 24-25 مايو 2016م.

### 2. جمع الأدلة والمعلومات من خلال:

#### أ. الاستماع إلى المحتجزات:

قام الفريق بمقابلة (10) محتجزات من إجمالي (75) محتجزة من إجمالي المحتجزات في المكان، وتم اختيار هؤلاء المحتجزات من قبل فريق المفوضية بدون أي تدخل من إدارة المكان من خلال أسلوب العينة العشوائية حيث تم اختيار الأسماء بتسلسل ثابت من إجمالي كشوف المحتجزات، مع التأكد من أن هذه الكشوف تحوي مختلف تصنيفات المحتجزات الموجودة في المكان بحسب جنسياتهن وأسباب ومدة إيداعهن وحالاتهن الصحية، بالإضافة إلى ذلك قام فريق المفوضية بسؤال محتجزات أخريات شفاهة ممن قمن بإبداء رأي معين أو ملاحظة لأعضاء المفوضية أثناء تنقلهم في المكان، وتم تدوين أقوالهن حسب المعايير المتبعة، كما تم الاستفسار عن وجود محتجزات حوامل أو حديثات الوضع، وعن كيفية تلبية احتياجاتهن الطبية والصحية والعناية بهن أثناء الحمل وبعد الولادة.

وجرت اللقاءات مع المحتجزات بشكل مستقل تمامًا، في مكان تتوافر فيه الخصوصية وبدون وجود لأي من أفراد الشرطة أو الطاقم العامل في المكان، وقام فريق الزيارة بتعريف المحتجزات بالمفوضية واختصاصاتها، وبالغرض من هذه المقابلات والتأكيد لهن بأنها تجري في خصوصية وسرية، وتم الاستماع باهتمام ودقة لكل ما طرحته المحتجزات اللاتي تمت مقابلاتهن، وتم تدوين جميع الإجابات والملاحظات التي أدلين بها.

### ب. سؤال الطاقم:

اجتمع فريق المفوضية مع إدارة المركز، حيث قدمت الإدارة عرضًا عن حالة المكان وأهم البيانات والأرقام والإحصائيات المتعلقة به، والطاقم الإداري المشرف فيه، كما تواصلت الاجتماعات التي جرت مع الإدارة على مدى يوم الزيارة والتي تم فيها طرح الأسئلة والاستفسارات بشأن ما ورد من ملاحظات أدلت بها المحتجزات اللاتي تمت مقابلاتهن أو ما كشفه فريق الزيارة بنفسه من ملاحظات أثناء المعاينة المباشرة للمكان وآلية العمل المتبعة فيه، حيث قامت الإدارة بالرد على هذه الأسئلة والاستفسارات والتعليق على الملاحظات المطروحة، وبشكل عام أبدت إدارة المكان تعاونًا مع فريق المفوضية في مراحل الزيارة كافة.

### ج. الاطلاع على الوثائق والمستندات:

اطلع فريق المفوضية على الوثائق والمستندات والسجلات المتعلقة بالأنظمة الإدارية المتبعة في المكان، مثل مستندات الإيداع للتحقق من قانونية الإيداع واستمارات صرف احتياجات المحتجزات، وأطفالهن، واستمارة الأمانات والطلبات، وكذلك المستندات الإدارية التي تحوي أعداد المحتجزات بشكل تفصيلي وأسباب إيداعهن وتواريخ الإيداع، وتوزيعهن في المكان، والمستندات الخاصة بالتدريبات التي تلقاها الطاقم، وقائمة الطعام، إلخ.



#### د. المعاينة المباشرة:

تمت المعاينة المباشرة تبعًا لخطة عمل منظمة تضمنت: تقسيم المهام، وتحديد جميع المبادئ والمعايير التي يتم التفتيش عليها، والتي شملت بدورها: معاينة حالة المكان ووصفه، بالإضافة إلى ملاحظة طريقة التفاعل بين الطاقم مع المحتجزات والعكس.

وتم تدوين جميع الملاحظات في المكان على الفور، وشملت نوعين من الملاحظات:


أ- ملاحظات اكتشفها الفريق من خلال المعاينة المباشرة.

ب- ملاحظات من أقوال المحتجزات وطاقم المكان.

وفي كلتا الحالتين قام فريق الزيارة بالتحقق من هذه الملاحظات بالالتقاء مرة ثانية سواء مع المحتجزات أو مع الطاقم الإداري بالمكان.

## القسم الثاني: المعلومات والإحصائيات الأساسية(\*)

السعة الاستيعابية للمكان	عدد المحتجزات وقت الزيارة	عدد الأطفال المرافقين
80	75	9



\*يلاحظ أن المكان ليس به اكتظاظ، ونسبة الإشغال فيه وقت الزيارة بلغت (94 %) تقريباً.

**وصف المكان:** منطقة استقبال-مكاتب إدارية للموظفات-صالة طعام-مطبخ-مخزن - عنبرين في كل واحد منهما 5 غرف ودورتين مياه مشتركتين- غرفتين للمحتجزات الأمهات بصحبة أطفالهن وفي كل غرفة منهما دورة مياه خاصة به-ساحة خارجية، ومتجر.

**كادر المكان:** (4) ضابطات من الشرطة النسائية، و(34) من الشرطة النسائية، وعدد النوبات (3) نوبات وتتكون النوبة من عدد (12) من الشرطة النسائية، ويقتصر عدد المذكورات على من يتعاملن مباشرة مع المحتجزات، دون من يعملن في الحراسات والخدمات المساندة الأخرى، ومنهن (12) شرطية من القوات الخاصة.

### القسم الثالث: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان.

تبين لفريق المفوضية أن أعضاء الإدارة والكاادر العامل بالمكان، على دراية بالاحتياجات المتنوعة للمحتجزات، من جهة ثانية لاحظ الفريق أن الأمهات اللاتي برفقة أطفالهن الرضع وعددهن (9) لا يتم فصلهن في غرف خاصة، حيث يوجد بغرف عادية، ومن الممكن مشاركة المحتجزات الأخريات معهن في نفس الغرف، وكذلك لا توجد في هذه الغرف أي مستلزمات للأطفال أو تجهيزات خاصة بهم في دورات المياه، كما لا تحوي على أسرة أطفال حيث ينامون مع أمهاتهم في نفس الأسرة، في الوقت نفسه فإن هؤلاء المحتجزات الأمهات، يحظين بالدعم والمساندة سواء من جانب كادر المكان أو من جانب المحتجزات الأخريات.

أبدت المحتجزات ارتياحهن من معاملة الطاقم لهن ومن حالة المكان بصفة عامة، كما إن إدارة المركز تنظم دخول مرشدي الديانات المختلفة وممثلي السفارات والجمعيات الأهلية لمقابلة المحتجزات ومساعدتهن، واتضح كذلك وجود إجراءات مكتوبة تنظم طريقة تفتيش المحتجزات لدى وصولهن المكان، وطريقة التفتيش المستخدمة هي قيام الكادر النسائي بتمرير أيديهن على كامل ملابس المحتجزات الخارجية، كما أن أبواب الزنازين مفتوحة طوال الوقت، ومكتب الموظفين يقع بجوار العنبر، وبإمكان المحتجزات استدعاء الموظفين كلما استدعت الحاجة ذلك، وأيضا تتمكن المحتجزات من استخدام الساحة الخارجية في أوقات محدودة، ولديهن صالة مخصصة للطعام بها تلفاز واحد صغير، كما يوجد رفين صغيرين مخصصين للكتب وهي كتب قديمة وغير متنوعة.

عند سؤال الفريق للمحتجزات عن مدى معرفتهن بحقوقهن الخاصة بالزيارة، أكدن أنهن يعرفن هذه الحقوق، وأن وقت الزيارة من الساعة 7:00 صباحاً إلى 1:00 ظهراً خلال الدوام الرسمي، وأن مدة الزيارة 15 دقيقة فقط، وتكون الزيارة مفتوحة للجميع ولا يوجد منع لأي محتجزة من تلقي زيارات، في حين أن مكان الزيارة صغير، وقد اطلع الفريق على السجلات الخاصة التي توثق الزيارات بعد طلبها من الإدارة، وقد أفادت الإدارة أن طلبات الزيارة ترفق في ملفات المحتجزات، وباطلاع الفريق على الملفات تبين وجود ما يثبت تلك الطلبات في أغلبها، ولكن لا يتم تدوين أسماء الزائرين بالكامل وإنما باسم واحد، لا يدل بوضوح على هوية الزائر.

أما بخصوص الاتصال الهاتفي فقد أكدت المحتجزات أنه باستطاعتهم الاتصال بذويهن وبسفاراتهن ومحاميهن ولا يوجد تمييز في ذلك، كما يسمح للمحتجزات باقتناء واستخدام هواتف نقالة شرط أن تكون من غير كاميرا.

بالنسبة لاشتراطات السلامة في المكان، فقد لاحظ الفريق وجود كاميرات للمراقبة في جميع المرافق بعدد (20) كاميرا، من ناحية ثانية تبين تلقي الطاقم لتدريبات الإخلاء للمكان في الحالات الطارئة، إلا أنه ليس لدى المحتجزات فكرة أو خطة عن كيفية السير في حالات الطوارئ.

أما فيما يتعلق بمفهوم السلامة المرتبط بأذى النفس، وعند سؤال الطاقم أوضح بأنهم على علم وإدراك محدود لمفهوم أذى النفس، ولم يحصلن على أي تدريب أو دورات متخصصة في ذلك.

وبالنسبة لاستخدام القوة القانونية داخل المركز إذا دعت الضرورة، فإنه يوجد قرار تنظيمي بشأن استخدام رذاذ الفلفل، غير أنه لم يتبين وجود سجلات مستقلة خاصة توثق إجراءات استخدام القوة القانونية داخل المكان، حيث يتم توثيق هذه الإجراءات في سجل الأعمال اليومية، ويكتفى بذكرها في المحاضر الخاصة بالبلاغات.

تحقق الفريق من توفير الطعام والشراب الكافيين ومواعيد تقديمهم للمحتجزات، فتبين أنه يتم توفير الطعام والشراب في أوقات الوجبات المقررة بشكل منتظم، بحيث تكون وجبة الفطور من الساعة 5:00 صباحاً إلى 6:30 صباحاً ووجبة الغداء في تمام الساعة 11:30 صباحاً ووجبة العشاء من الساعة 5:30 مساءً لغاية 6:30 مساءً، وكمية الطعام مناسبة ومتنوعة، وتحتوي على قيمة غذائية جيدة، كما يتم توفير وجبات خاصة للرضع، وكذلك مياه معبأة صالحة للشرب.

لاحظ الفريق أن المكان بشكل عام ليس به اكتظاظ ونسبة الإشغال فيه بلغت (94 %) تقريباً، وقت الزيارة، في حين وجد هناك اكتظاظ في غرفة إحدى الجنسيات، يوجد فيها عدد 10 أسرة وعدد المحجوزات فيه 18 محتجزة وكل محتجزة على سرير واحد.

تبين للفريق بأن إضاءة المصابيح مفتوحة 24 ساعة، والتكييف متفاوت في درجة التبريد، وفي حين أن درجة الحرارة والتهوية ملائمة، إلا أن بعض الزنازين تفتقر إلى الإضاءة الطبيعية، كما لاحظ الفريق أن مستوى النظافة جيد بشكل نسبي، كما إن غرفة المخزن مرتبة، في حين أن دورات المياه وأماكن الاستحمام كانت بحاجة إلى مزيد من التجديد والصيانة والتنظيف، واتضح كذلك أن وصول المحتجزات إلى المرافق الصحية سهل حيث لا يتم غلق أبواب الزنازين على مدار الساعة، أما بشأن أدوات النظافة الشخصية ومستلزمات التنظيف فقد تبين أن الإدارة تقوم بسؤال المحتجزات عن احتياجاتهن من هذه المستلزمات عند وصولهن.

وفيما يخص نقل المحتجزات من المركز وإليه فقد تبين أنه يتم نقل المحتجزات في مركبات آمنة ونظيفة، كما يوجد استعداد لاستقبالهن بسرعة في المركز لتفادي انتظارهن في المركبات وقتاً طويلاً، ولا يتم تقييد المحتجزات عند نقلهن من المركز وإليه.

وبالنسبة لتدابير الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمانات المحتجزات فإنه يتم وضع هذه الأمانات في مكتب الشرطيات في خزنة مع تحرير إيصالات استلام بذلك، كما تقيّد أوصاف هذه الأمانات في سجلات ويحفظ كل سجل في ملف كل محتجزة.

## القسم الرابع: الحقوق والضمانات

تبين للفريق أن أوراق ايداع المحتجزات مطابقة للقانون ويوجد لكل محتجزة ملف خاص بها، كما تبين أن المحتجزات يعلمن بمكان وجودهن منذ اليوم الأول ويتمكن من إخبار ذويهن ومحاميهن وسفاراتهن عن وجودهن بهذا المكان، ومعظم المحتجزات موقوفات لمدد قصيرة، إلا أنه كانت توجد محتجزة واحدة فقط موقوفة في المكان لفترة طويلة (أكثر من ثلاثة شهور)، وذكرت إدارة المكان أن التأخير في ترحيل هذه المحتجزة خارج عن سلطتها بسبب إجراءات قضائية، كما ذكرت الإدارة أن عملية ترحيل المحتجزات تتم بعد استكمال الإجراءات القضائية والقانونية كافة.

بسؤال بعض المحتجزات عن درايتهن بحقوقهن وواجباتهن واما إذا كان يتم تقديم خدمات الترجمة بلغات يفهمنها، فقد أفدن أنهن يستلمن المعلومات وإرشادات في هذا الصدد بلغتين فقط وهما "العربية والانجليزية"، ولا توجد خدمات الترجمة من وإلى لغات أخرى غير اللغتين العربية والانجليزية، وأنه يتم الاستعانة بمترجمين من سفارات بعض دول المحتجزات في بعض الأحيان، أو أن المحتجزات يقمن بالترجمة لبعضهن البعض من العربية أو الإنجليزية للغاتهن الأم والعكس.

تبين للفريق وجود إعلانات بالحقوق والواجبات في المكان معلقة في الصالة باللغتين "العربية والانجليزية"، وبسؤال الطاقم عن ذلك أفدن بأنه يتم اطلاع المحتجزات عند وصولهن إلى المكان على مستند يتضمن الحقوق والواجبات ويطلب منهن التوقيع عليه، وقد طلب الفريق الاطلاع على ذلك المستند ولاحظ بأنه يتضمن الحقوق والواجبات الخاصة بالمحتجزات وأن البنود الواردة فيه مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية فقط وموقعة، كما أن بعض المحتجزات وقعن على الاستمارة الخاصة بأماناتهن الشخصية وهي مكتوبة باللغة العربية فقط، وقد اشتكت بعضهن من عدم فهم محتوى هذه الاستمارة، وبسؤال الطاقم عن ذلك ذكرن بأنهن يقمن بشرح مضمون المستندات شفهيًا قبل طلب التوقيع عليها من قبل المحتجزات.

بسؤال الفريق للمحتجزات عن معرفتهن بإمكانية تقديم شكاوى ذكرن بأنهن يلجأن إلى حل مشكلاتهن بشكل ودي وأنهن على دراية بكيفية تقديمها، إلا أنهن في بعض الحالات يقدمن هذه الشكاوى للإدارة شفهيًا أو كتابيًا، كما لاحظ الفريق أنه يوجد صندوق لتقديم الشكاوى تابع للإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية، وبسؤال الطاقم قررن بأنهن يشجعن المحتجزات على حل مشكلاتهن وديًا وعندما يتلقين شكاوى يتخذن الإجراءات اللازمة حيالها، إلا أن الشرطة المسؤولة عن حراسة المحتجزات هي المخولة بفتح صندوق الشكاوى، مما قد يسبب مانع للمحتجزة من تقديم الشكاوى إذا كانت ضد الشرطة أو ضد إحدى زميلاتهما العاملات في المكان.

## القسم الخامس: الرعاية الصحية

يشترك كل من مركز إصلاح وتأهيل النزيلات، ومركز التوقيف والحبس الاحتياطي للنساء ومركز رعاية الأحداث، ومركز إيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبية في تلقي الرعاية الصحية المقدمة في مركز صحي واحد لهم جميعاً تابع لوزارة الداخلية، ويتم تسجيل المعلومات الطبية للمحتجزات من أول يوم استقبال بعد الكشف عليهن من قبل المركز الصحي التابع لوزارة الداخلية في ملف المحتجزة.

بسؤال المحتجزات عن خدمات الرعاية الصحية المقدمة لهن أبدین ارتياحهن منها بصفة عامة، حيث يتسنى لهن رؤية موظفي الرعاية الصحية وقت الحاجة، عن طريق العيادة الطبية الموجودة بالمكان أو بالتحويل إلى المستشفيات الحكومية العامة عند الحاجة، كما يتسنى لهن الحصول على الأدوية الموصوفة لهن بانتظام، ويتم تخزين الأدوية في مكاتب الشرطة النسائية، كما تحصل المحتجزات على الرعاية النفسية، وكذلك يتم فحص وتطعيم الأطفال المرافقين للمحتجزات.

**ملاحظة:** سبق للمفوضية أن قامت بزيارة المركز الصحي المشترك بتاريخ 18-20 يناير 2015م وذكرت أهم المعلومات والملاحظات بشأنه في تقارير: مركز إصلاح وتأهيل النزيلات، ومركز التوقيف والحبس الاحتياطي للنساء، ومركز رعاية الأحداث، والتي يمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني للمفوضية [www.pdrc.bh](http://www.pdrc.bh).



## القسم السادس: التوصيات

1. التدريب على خطة سير عند إخلاء المكان في حالة الطوارئ، واعلام المحتجزات حال دخولهن المركز بهذه الخطة.
2. تدريب الكادر عملياً على الاستخدام القانوني للقوة داخل المركز إذا دعت الضرورة، مع تخصيص سجلات مستقلة خاصة بتوثيق إجراءات استخدام القوة القانونية داخل المكان، وتدريبهن كذلك على التصرف طبقاً لمفهوم السلامة المرتبط بأذى النفس.
3. وضع آلية واضحة ومحددة بشأن نظام الشكاوى والتظلم وحماية الشاكيات، على أن تضم إجراءات مكتوبة تحدد خطوات ووسائل تقديم الشكاوى وكيفية التعامل معها وإبلاغ الشاكيات بنتيجتها، مع ضمان الخصوصية والمتابعة وألا يتم فتح صندوق الشكاوى من جانب شخص له تعامل مباشر مع المحتجزات.
4. تجديد المركز، وتحديث الغرف، مع تجديد وصيانة دورات المياه، ووضع تجهيزات خاصة لاستخدام الأطفال في دورات المياه.
5. توفير أسرة مستقلة للأطفال وكذلك توفير مستلزمات العناية بهم.
6. توفير آلية للترجمة لغير المتحدثات باللغتين العربية أو الإنجليزية.
7. تطوير وتهيئة مكان الزيارة، ووضع سجل خاص بالزيارة يتضمن بيانات واضحة ومحددة للزائرين.
8. وضع وتطبيق إجراءات صحيحة فيما يتعلق بصرف الوصفات الطبية وتخزين الأدوية والتخلص منها بطرق سليمة ومعتمدة صيدلانياً.

## القسم السابع: الملاحق

### ملحق (1) : المرجعيات

- دستور مملكة البحرين.
- ميثاق العمل الوطني.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (18) لسنة 2014م ولائحته التنفيذية.
- قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965 وتعديلاته.
- قانون قوات الأمن العام وتعديلاته.
- مرسوم رقم (61) لسنة 2013 بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأخذاً في الاعتبار بمبادئ البروتوكول الاختياري، والذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (A/RES/57/199) بجلسة 2002/12/18.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ميثاق الأمم المتحدة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955.
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).
- معايير مفتشية جلالة الملكة للسجون بالمملكة المتحدة.

### ملحق (2): المبادئ والمعايير

مبادئ ومعايير الأمانة العامة للنظلمات لزيارة السجون وأماكن الحبس الاحتياطي (سبتمبر 2013)، والتي اعتمدها مجلس المفوضية كمنهجية للتفتيش، وهي كالاتي:

#### المبدأ الأول: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان

يشمل المعايير الآتية:

- حالة المكان.
- العناية بالنزلاء.
- توفير الطعام والشراب الكافيين للنزلاء.
- الاحترام.
- السلامة.
- الاستخدام القانوني للقوة.
- إعادة التأهيل.
- أنشطة التعلم والمهارات والعمل.
- الاحتياجات الأخرى (التمرينات - القراءة - الزيارات - الاتصالات).
- مرافقة النزلاء ونقلهم.

## المبدأ الثاني: الحقوق والضمانات

يشمل المعايير الآتية:

- الحقوق القانونية للنزلاء.
- الشكاوى.
- قانونية الإيداع.
- تقديم وسائل المساعدة لمن يعانون صعوبة في التواصل.
- وحدة الأمومة والطفولة.

## المبدأ الثالث: الرعاية الصحية

يشمل المعايير الآتية:

- الخدمات الصحية.
- الرعاية بالنزلاء المرضى.
- تلقي النزلاء المرضى للعلاج الموصوف لهم.
- الصحة النفسية.

ثانياً: رد الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية على  
مسودة التقرير

1- رد الإدارة على ملاحظات المفوضية

ت	ملاحظات المفوضية	رد الإدارة
1	المحتجزات ليس لديهن معرفة أو دراية عن كيفية التصرف في حالة الطوارئ	<p><b>منجز</b></p> <p>- يتم القيام بإجراء تمرين لعمليات الإخلاء الوهمي لمركز إبعاد النساء بشكل دوري لكل سنة، وذلك لمواجهة حالات الطوارئ والتأكد من توافر اشتراطات الأمن والسلامة وتقادي المخاطر التي قد تقع في حال حدوث أي طارئ بالتنسيق والتعاون مع الإدارة العامة للدفاع المدني.</p> <p><b> قيد التنفيذ</b></p> <p>- سيتم المتابعة مع الجهات المعنية بسرعة البت في الطلب بشأن تحديد مخارج الطوارئ وأماكن ونقاط التجمع ووضع اللوحات الإرشادية ووضع إرشادات مخارج الطوارئ على الأرض بداخل المركز وذلك بحسب الخرائط الإرشادية للمركز.</p>
2	عدم وجود سجلات خاصة متعلقة ببرامج لتقييم وإدارة المخاطر	<p><b>جاري العمل</b></p> <p>- سيتم المتابعة مع الجهات المعنية بسرعة البت في الطلب بشأن وضع سجلات خاصة متعلقة ببرامج لتقييم وإدارة المخاطر.</p> <p>- علماً بأنه تم عمل تقرير سابقاً بشأن الوضع الحالي بالمركز والافتراضات والمخاطر المترتبة على ذلك.</p>

<p><b>جاري العمل</b></p> <p>- جاري العمل على متابعة الطلب بشأن تنفيذ برامج ودورات تدريبية شاملة للسادة ضباط وضباط الصف المكلفين بإنفاذ القوانين، حول كيفية التعامل مع المحتجزين وضوابط استخدام القوة القانونية والمسؤولية المترتبة عليها.</p> <p>- علماً بأنه توجد آلية لحالات وضوابط استخدام القوة القانونية (استخدام رذاذ الفلفل).</p>	<p>لا توجد إجراءات مكتوبة تنظم استخدام القوة القانونية داخل المركز</p>	<p>3</p>
<p><b>جاري العمل</b></p> <p>- سيتم المتابعة مع الجهات المعنية بسرعة البت في الطلب بشأن توفير شركة مختصة تقوم بالتنظيف والتعقيم بشكل دوري.</p>	<p>دورات المياه بحاجة إلى مزيد من التجديد والصيانة والتنظيف</p>	<p>4</p>
<p><b>جاري العمل على إنهاء إجراءاتها</b></p> <p>المذكورة كانت تنفذ حكم صادر بوضعها بالحبس 3 شهور في إدارة الإصلاح والتأهيل وشملها العفو ملكي السامي، ويانتظار إصدار جواز سفر لابنتها البحرينية.</p>	<p>محتجزة واحدة موقوفة في المكان لمدة طويلة (أكثر من ثلاث شهور)</p>	<p>5</p>
<p><b>جاري العمل</b></p> <p>- تم تحديث آلية التحقق بالشكاوى وطريقة التظلم من نتائجها.</p> <p>- يمكن للمحتجزة الاتصال من خلال هاتفها الشخصي لتقديم شكوى.</p> <p>- يوجد صندوق للشكاوى خاص بشئون الجنسية والجوازات والإقامة، وكذلك يوجد صندوق لإدارة التدقيق والتحريات الداخلية التابعة للشئون</p>	<p>الشرطية المسؤولة عن الحراسة هي المخولة بفتح صندوق الشكاوي مما يسبب مانع للمحتجزة من تقديم شكوى إذا كانت ضد الشرطية أو زميلاتها</p>	<p>6</p>

القانونية ويتم فتحه عن طريق موظفيهم بشكل دوري.		
<p><b>جاري العمل</b></p> <p>توجد غرف مخصصة لفصل الأمهات برفقة أطفالهن الرضع ولكن بسبب قلة الطاقة الاستيعابية وصغر المبنى والعدد الكبير للأمهات برفقة أطفالهن يتعذر أحياناً فصل جميع الأمهات بغرفة خاصة.</p>	لا يتم فصل الأمهات برفقة أطفالهن الرضع بغرفة خاصة	7
<p><b>جاري العمل</b></p> <p>- يتم الاعتماد على الأرقام الشخصية للأشخاص لوجود جميع البيانات في نظام الإدارة ومشروع نجم.</p> <p>- توجد آلية للزيارة تتضمن وضع سجل خاص بها وبيانات الزائرين وسيتم تدوين أسماء الزائرين بالكامل ليبدل ذلك بوضوح على هوية الزائر.</p>	مكان الزيارة صغير ولا يتم تدوين أسماء الزائرين بالكامل وإنما باسم واحد، لا يدل بوضوح على هوية الزائر	8
<p><b>جاري العمل</b></p> <p>- ستتم المتابعة مع الجهات المعنية لسرعة البت في طلب تنفيذ برامج ودورات تدريبية شاملة لحضرات الضابطات وضابطات الصف المكلفات بإنفاذ القانون، حول كيفية التعامل مع المحتجزات وضوابط استخدام القوة القانونية ومفهوم السلامة المتربط بأذى النفس.</p>	عند سؤال الطاقم أوضحن بأنهن على علم وإدراك محدود لمفهوم أذى النفس ولم يحصلن على أي تدريب أو دروات متخصصة في ذلك	9
<p><b>جاري العمل</b></p> <p>- سيتم تطبيق الآلية المعتمدة لدى مركز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي للنساء.</p>	لم يتبين وجود سجلات مستقلة خاصة توثق إجراءات استخدام القوة القانونية داخل المكان	10

<p>- يتم توثيق إجراءات استخدام القوة القانونية في سجل الأعمال اليومية ويتم تبيانها في المحاضر من قبل الضابطة المختصة.</p>		
<p><b>جاري العمل</b> جاري العمل على المتابعة مع الجهات المعنية لسرعة البت في طلب التجهيزات الخاصة بالأطفال في دورات المياه، علماً بأنه يتم توفير المستلزمات الأساسية للأطفال، كما ستتم متابعة هذا الموضوع.</p>	<p>11 لا توجد في الغرفة أي مستلزمات للأطفال أو تجهيزات خاصة بهم في دورات المياه</p>	
<p><b>جاري العمل</b> جاري العمل على المتابعة مع الجهات المعنية لسرعة البت في الطلب بشأن طلب توفير أسرة للأطفال.</p>	<p>12 لا يوجد أسرة أطفال حيث ينامون مع أمهاتهم بنفس السرير</p>	
<p><b>جاري العمل</b> - جاري العمل على متابعة طلب إقامة ندوات ترفيهية وتثقيفية وتوفير كتب أخرى بعدة لغات.</p>	<p>13 الكتب قديمة وغير متنوعة</p>	
<p><b>جاري العمل</b> جاري العمل على وضع آلية تتضمن توزيع المحتجزات والحد الأقصى لهن في الغرفة الواحدة. - المركز يتيح حرية التنقل للمحتجزات وزيارة بعضهن البعض مما يحدث في بعض الأحيان تجمع عدد كبير بنفس الغرفة من نفس الجنسية. - علماً بأنه هناك دراسة في مراحل متقدمة لإنشاء مركز إبعاد حديث.</p>	<p>14 هناك اكتظاظ في غرفة إحدى الجنسيات يوجد عدد (10) أسرة وعدد المحتجزات فيها (18) - كل محتجزتين على سرير واحد</p>	



<p><b>جاري العمل</b></p> <p>- ستتم المتابعة مع الجهات المعنية لسرعة البت في طلب معالجة افتقار بعض الزنازين إلى الإضاءة الطبيعية.</p> <p>- يتعذر زيادة فتحات التهوية (النوافذ) بسبب قدم وصغر المبنى وتصميمه حيث سبق وأن تمت مخاطبة الجهات المعنية بهذا الشأن.</p> <p>- علماً بأنه هناك دراسة في مراحل متقدمة لإنشاء مركز إبعاد حديث.</p>	<p>بعض الزنازين تفتقر إلى الإضاءة الطبيعية</p>	<p>15</p>
<p><b>منجز</b></p> <p>تتم مخاطبة الجهات المعنية بشكل دوري بشأن أعمال الصيانة لجميع مرافق المركز، علماً بأنه هناك دراسة في مراحل متقدمة لإنشاء مركز إبعاد حديث.</p>	<p>دورات المياه وأماكن الاستحمام كانت بحاجة إلى مزيد من التجديد والصيانة والتنظيف</p>	<p>16</p>
<p><b>منجز</b></p> <p>- يتم التأكد من تسليم المحتجزات لأمانتهن بمركز الإبعاد وملئ الاستثمار المخصصة للأمانات مع ضرورة توقيعهن على هذه الاستثمار.</p>	<p>الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمانات المحتجزات</p>	<p>17</p>
<p><b>منجز</b></p> <p>- تقوم الإدارة بالتنسيق مع ممثلي ومندوبي السفارات بصورة دائمة وذلك للحضور لمتابعة رعاياهن والترجمة لهن، كما يوجد عدد من الكادر في المكان يجيدون التحدث بعدة لغات، علماً بأنه</p>	<p>لا توجد خدمات الترجمة من وإلى لغات أخرى غير اللغتين العربية والإنجليزية</p>	<p>18</p>

يمكن استعمال البرنامج الموجود بالهاتف (المترجم).		
استمارة الأمانات باللغتين العربية والانجليزية فقط (توقع بعض المحتجزات على الاستمارة دون فهم محتواها)	19	جاري العمل - ستمت المتابعة مع السفارات الأجنبية المعنية لدى المملكة بشأن طلب ترجمة استمارة الأمانات بعدة لغات أخرى مع ختمها بختم السفارة بالاعتماد.

## 2- تعليق الإدارة على توصيات المفوضية

ت	توصيات المفوضية	تعليق الإدارة
1	التدريب على خطة سير عند إخلاء المكان في حالة الطوارئ وتحديد مخارج للطوارئ وإعلام المحتجزات حال دخولهم المركز بهذه الخطة وبمخارج الطوارئ	قيد التنفيذ - ستمت المتابعة مع الجهات المعنية لسرعة البت في طلب تحديد مخارج الطوارئ وأماكن ونقاط التجمع ووضع اللوحات الإرشادية ووضع إرشادات مخارج الطوارئ على الأرضية بداخل المركز وذلك بحسب الخرائط الإرشادية للمركز.
2	تدريب الكادر عملياً على استخدام القوة القانونية داخل المركز إذا دعت الضرورة مع تخصيص سجلات مستقلة خاصة بتوثيق إجراءات استخدام القوة القانونية داخل المكان وتدريبهن كذلك على التصرف	جاري العمل - ستمت المتابعة مع الجهات المعنية بشأن تنفيذ برامج ودورات تدريبية شاملة لحضرات الضابطات وضابطات الصف المكلفات بإنفاذ القانون، حول كيفية التعامل مع المحتجزات. وضوابط استخدام القوة القانونية ومفهوم السلامة المترتب بأذى النفس.

<p>- علماً بأنه توجد آلية لحالات وضوابط استخدام القوة القانونية (استخدام رذاذ الفلفل).</p> <p>- وجاري العمل على إنشاء سجلات خاصة توثق إجراءات استخدام القوة القانونية، علماً بأنه يتم توثيق هذه الإجراءات في سجل الأعمال اليومية ويتم تبيانها في المحاضر من قبل الضابطة المختصة.</p>	<p>طبقاً لمفهوم السلامة المرتب بأذى النفس.</p>	
<p><b>جاري العمل</b></p> <p>- تم تحديث آلية التحقق بالشكاوى وطريقة التظلم من نتائجها.</p> <p>- يمكن للمحتجزة الاتصال من خلال هاتفها الشخصي لتقديم شكوى.</p> <p>- يوجد صندوق للشكاوى خاص بشئون الجنسية والجوازات والإقامة، وكذلك يوجد صندوق لإدارة التدقيق والتحريرات الداخلية التابعة للشئون القانونية ويتم فتحه عن طريق موظفيهم بشكل دوري.</p>	<p>تعديل آلية الشكاوى والطلبات بحيث يتم فتح الصندوق من شخص ليس له التعامل مباشر مع المحتجزات</p>	3
<p><b>جاري العمل</b></p> <p>- ستتم المتابعة مع الجهات المعنية لسرعة البت في طلب توفير شركة مختصة تقوم بالتنظيف والتعقيم بشكل دوري.</p> <p>- جاري العمل على المتابعة مع الجهات المعنية لسرعة البت في طلب توفير التجهيزات الخاصة بالأطفال في دورات المياه، علماً بأنه يتم توفير المستلزمات الأساسية للأطفال.</p>	<p>الاهتمام بتجديد المركز وتحديث الغرف مع تجديد وصيانة دورات المياه ووضع تجهيزات خاصة لاستخدام الأطفال لدورات المياه</p>	4

<p>- علماً بأنه هناك دراسة في مراحل متقدمة لإنشاء مركز إبعاد حديث.</p>		
<p><b>قيد التنفيذ</b>          ستم المتابعة مع الجهات المعنية لسرعة البت في طلب توفير أسرة مستقلة للأطفال وتوفير مستلزمات العناية بهم.</p>	<p>5 توفير أسرة مستقلة للأطفال وكذلك توفير مستلزمات العناية بهم</p>	
<p><b>منجز</b>          تقوم الإدارة بالتنسيق مع ممثلي ومندوبي السفارات بصورة دائمة وذلك للحضور لمتابعة رعاياهن والترجمة لهن، كما يوجد عدد من الكادر في المكان يجيدون التحدث بعدة لغات، علماً بأنه يمكن استعمال البرنامج الموجود بالهاتف (المترجم).</p>	<p>6 توفير آلية للترجمة لغير المتحدثات باللغتين العربية أو الإنجليزية</p>	
<p><b>جاري العمل</b>          - يتم الاعتماد على الأرقام الشخصية للأشخاص لوجود جميع البيانات في نظام الإدارة ومشروع نجم.          - توجد آلية للزيارة تتضمن وضع سجل خاص بها وبيانات الزائرين وسيتم تدوين أسماء الزائرين بالكامل ليبدل ذلك بوضوح على هوية الزائر.</p>	<p>7 تطوير وتهيئة مكان الزيارة ووضع سجل خاص بالزيارة يتضمن بيانات واضحة ومحددة للزائرين</p>	

[www.pdrc.bh](http://www.pdrc.bh)